

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩

نظام اللوازم واشغال البلديات
صادر بمقتضى المادة (٥٨) من قانون البلديات رقم (١٤)
لسنة ٢٠٠٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم واشغال البلديات لسنة ٢٠٠٩)
و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة الشؤون البلدية .
الوزير	: وزير الشؤون البلدية .
المحافظ	: المحافظ او متصرف اللواء او مدير القضاء الذي تقع البلدية في منطقتة.
المديرية	: مديرية الشؤون البلدية في المحافظة او اللواء.
البلدية	: اي بلدية او مجلس الخدمات المشترك باستثناء امانة عمان الكبرى.
المجلس	: مجلس البلدية او لجنة البلدية او مجلس الخدمات المشترك باستثناء مجلس امانة عمان الكبرى.
الرئيس	: رئيس البلدية.
اللوازم	: الاموال المنقولة اللازمة للبلدية والتامين عليها وصيانتها وكذلك الخدمات التي تحتاج البلدية اليها.